

Distr.: General
17 March 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

فيجي

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

(A) GE.15-05189 300315 070415



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 5 0 5 1 8 9 *

- ١- تحيط جمهورية فيجي ("فيجي") علماً بالتوصيات التي قُدمت إليها في إطار الاستعراض الدوري الشامل الثاني المتعلق بها الذي أجراه الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل أثناء دورته العشرين في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.
- ٢- وعملاً بالفقرتين ٢٧ و ٣٢ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ١٦ من مرفق القرار ٢٨١/٦٥ للجمعية العامة للأمم المتحدة، تورد فيجي في هذه الإضافة معلومات عن موقفها من التوصيات التي قُدمت إليها، خاصة توصيات الفرع المتعلق بـ "ستدرس (...)" التوصيات التالية" الواردة في الفقرة ١٠١ من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (انظر الوثيقة A/HRC/28/8، الفقرات من ١٠١-١ إلى ١٠١-٤٠).
- ٣- وأبلغت فيجي الفريق العامل، في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، باعتمادها مشروع التقرير وتأييدها ٩٨ توصية من أصل ١٣٨. وقالت فيجي أيضاً إن ١٢ توصية من التوصيات الـ ٩٨ التي أيدها منقذة أصلاً أو هي في طور التنفيذ.
- ٤- وقالت في الختام إنها سترسل في مرحلة لاحقة ردها على التوصيات الـ ٤٠ المتبقية، إذ إن من الضروري إما استشارة المؤسسات المستقلة المعنية وإما إحالتها على الوكالات الحكومية المكلفة بالموضوع لتلقي تعليقاتها ومشورتها.
- ٥- وتعرض هذه الإضافة موقف/ردود فيجي على التوصيات الـ ٤٠ المتبقية. وتوخيًا للوضوح، ترد التوصيات بالترتيب الذي جاءت به في التقرير (A/HRC/28/8)، الفقرات من ١٠١-١ إلى ١٠١-٤٠).

التوصية	موقف/ردود فيجي	التعليقات
١٠١-١ ^(١)	-	أُحيطَ بها علماً فيجي ملتزمة بالتصديق على/الانضمام إلى جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في غضون ١٠ سنوات، وتقول إن التصديق على البروتوكولات الاختيارية من اختصاص برلمان فيجي. ومع ذلك، تتجاوز شرعة الحقوق المحكمة الالتزامات المقطوعة في إطار هذه الصكوك وتفرض على الدولة التزاماً بضمان تلك الحقوق ودعمها. وفيما يتعلق بالشروع في عملية لتحقيق التوافق مع القوانين القائمة، ستستمر حكومة فيجي، من خلال قسم الصياغة التشريعية التابع لها، في العمل على التأكد من أن جميع القوانين القائمة تتوافق مع الدستور، وأن أي تعديلات على القوانين القائمة ستمر عبر الإجراءات البرلمانية المعتادة. ومع ذلك، ينص الدستور على أن جميع القوانين المكتوبة النافذة قبل الدستور لا تزال سارية المفعول كما لو كانت وُضعت بمقتضى الدستور أو عملاً به، ويجب تفسيرها مع ما يلزم من تعديلات وتكييفات وتحفظات واستثناءات بحيث تتسق مع الدستور.

وعن تدعيم القضاء، أكد رئيس القضاة في الاستعراض الثاني المتعلق بفيجي الذي أجراه الفريق العامل أثناء دورته العشرين في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أن موظفي القضاء ملزمون بالتدريب وأن جهاز القضاء مستمر في توفير التدريب في طائفة من المجالات، مثل قانون الأسرة، وعلاقات العمل، وقضايا حقوق الإنسان. وقال رئيس القضاة أيضاً إن القضاء منفتح على تلقي التدريب والإسهامات والمساعدة من المنظمات غير الحكومية المتخصصة.

ويضاف إلى ذلك أن الدستور يكفل امتثال السلطة القضائية لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية.

تكرر فيجي تعليقاتها على التوصية ١٠١-١ أعلاه وتؤكد التزامها بالإطار الزمني الممتد ١٠ سنوات.

١٠١-٢^(٢) - قُبِلت

فيجي ملتزمة أيضاً بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وهي الآن بصدد تعيين مفوضين في لجنة حقوق الإنسان ومناهضة التمييز ("اللجنة"). وعقدت حكومة فيجي مشاورات، ودعت ائتلاف المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان إلى أن تقدم توصياتها المتعلقة بتعيين المفوضين.

واللجنة مسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومراعاتها واحترامها في المؤسسات العامة والخاصة، وعن نشر ثقافة حقوق الإنسان في فيجي. وهي مسؤولة أيضاً عن رصد مدى مراعاة حقوق الإنسان والتحقيق في ذلك والإبلاغ عنه في جميع مجالات الحياة.

وهي مخولة دستورياً أموراً منها إنفاذ الامتثال لصكوك حقوق الإنسان التي صدقت عليها الحكومة ورصدها بوسائل منها رفع الدعاوى إلى القضاء؛ وكل ذلك جزء أصيل من ترسيخ ثقافة رصينة لحقوق الإنسان.

ومن المهم الإشارة إلى أن الدستور ينص على استقلالية اللجنة في أداء مهامها وفي ممارسة سلطتها وصلاحياتها، بما في ذلك الاستقلالية الإدارية والتحكم في ميزانيتها وفي مالياتها الخاصتين.

وفضلاً عن ذلك، ترحب فيجي بالمفوضية السامية والشركاء الإنمائيين للعمل مع حكومة فيجي لمساعدتها في بناء قدرات اللجنة.

تكرر فيجي تعليقاتها على التوصية ١٠١-١ أعلاه وتؤكد التزامها بالإطار الزمني الممتد ١٠ سنوات.

١٠١-٣^(٣) - أُحيطَ بما علماً

تكرر فيجي تعليقاتها على التوصية ١٠١-١ أعلاه وتؤكد التزامها بالإطار الزمني الممتد ١٠ سنوات، وتضيف أن التصديق على البروتوكولات الاختيارية سيكون من صلاحيات برلمان فيجي.

١٠١-٤^(٤) - أُحيطَ بما علماً

تكرر فيجي تعليقاتها على التوصيات ١٠١-٤ أعلاه.

١٠١-٥^(٥) - أُحيطَ بما علماً

التوصية	موقف/ردود فيجي	التعليقات
٦-١٠١ ^(١)	-	تكرر فيجي تعليقاتها أعلاه على التوصيات ١٠١-٤. في الاستعراض الثاني المتعلق بفيجي الذي أجراه الفريق العامل أثناء دورته العشرين في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، تعهدت فيجي بإزالة جميع النصوص التي تشير إلى عقوبة الإعدام. والإشارة الوحيدة إلى استخدام عقوبة الإعدام بقيت في القانون العسكري بمقتضى انطباق قانون جيش المملكة المتحدة لعام ١٩٥٥، لكنها لم تُنقذ قط منذ استقلال فيجي. ويسر فيجي أن تعلن عن إقرار البرلمان، في جلسته الأولى لعام ٢٠١٥، تعديلاً على القانون العسكري يقضي بحذف جميع الإشارات إلى عقوبة الإعدام. ويسرها أيضاً أن تعلن أن انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ("اتفاقية مناهضة التعذيب") طُرح في جلسة البرلمان الأولى لعام ٢٠١٥ كي يوافق عليه، وهو الآن قيد نظر اللجنة الفرعية البرلمانية المعنية. أضف إلى ذلك أن رئيس وزراء فيجي أعلن في خطابه أمام الجلسة الرفيعة المستوى في الدورة الثامنة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة التزام فيجي بالانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب. وبناء عليه، فإن تركيز وأولوية فيجي الآن هما التأكد من استكمال جميع العمليات اللازمة للانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وتنفيذها. وستنظر مستقبلاً في التصديق على البروتوكول الاختياري وفقاً لصلاحيات برلمان فيجي.
٧-١٠١ ^(٧)	-	تكرر فيجي التعليق أعلاه على التوصية ٦-١٠١ بشأن موقفها من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
٨-١٠١ ^(٨)	-	تكرر فيجي تعليقاتها أعلاه على التوصية ٤-١٠١.
٩-١٠١ ^(٩)	-	تكرر فيجي تعليقاتها أعلاه على التوصية ٤-١٠١.
١٠-١٠١ ^(١٠)	-	يعبر الدستور الذي دخل حيز النفاذ في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ عن إرادة شعب فيجي. لا يُنظر في أي تعديل للدستور إلا وفق العملية المنصوص عليها فيه التي تقضي بالتماس موافقة البرلمان على تنظيم استفتاء.
١١-١٠١ ^(١١)	-	تكرر فيجي تعليقاتها أعلاه على التوصية ١٠-١٠١.
١٢-١٠١ ^(١٢)	قُبِلت	تكرر فيجي تعليقاتها أعلاه على التوصية ٢-١٠١، وتعيد ما كانت قائلته عن أن الدستور ينشئ لجنة حقوق الإنسان ومكافحة التمييز ("اللجنة")، وهي الآلية التي تتولى رصد صكوك حقوق الإنسان المصدق عليها والامتنال لها. وستجري اللجنة ما يلزم من مشاورات لرصد صكوك حقوق الإنسان والامتنال لها.
١٣-١٠١ ^(١٣)	قُبِلت	صدقت فيجي على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ووافقت تشريعها المحلية مع أحكام نظام روما الأساسي من خلال مرسوم الجرائم لعام ٢٠٠٩.

التعليقات	موقف/ردود فيجي	التوصية
وثمة تكامل تام بين نظام روما الأساسي ومرسوم الجرائم، وتتعهد فيجي بأن تظل على اطلاع دائم على التعديلات التي تُدخل على نظام روما الأساسي. وسيكون التصديق على الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها من صلاحيات البرلمان.		
ولجنة حقوق الإنسان ومكافحة التمييز مسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومراعاتها واحترامها، بما في ذلك اشتغالها بقضية العنف الممارس على المرأة. وهي مستقلة عن الحكومة وتأخذ بالسياسات والأولويات التي تحددها بنفسها.	—	قُبِلت ١٤-١٠١ ^(١٤)
تلتزم فيجي بدعوة المكلفين بولايات خاصة، وستسعى إلى دعوة صاحب ولاية خاصة واحداً كل سنة في المجالات الرئيسية التي حُددت باعتبارها من أولويات حكومة فيجي، من قبيل المجالات المتعلقة بالحقوق الاجتماعية - الاقتصادية، مثل خدمات الصرف الصحي والمياه.	—	قُبِلت ١٥-١٠١ ^(١٥)
وتتساور فيجي حالياً مع شتى أصحاب المصلحة في المجالات ذات الأولوية حيث يمكن توجيه دعوة إلى مكلفين بولايات خاصة؛ وستوجّه الدعوات أو تُقبل الزيارات عندما تكون فيجي مستعدة لتوفير ما يلزم من موارد لاستقبالهم بحيث تُجنى أكبر فائدة من الزيارة.		
وفي ضوء ما تقدّم، يسر فيجي أن تعلن أن رئيس وزرائها كان وجه دعوة، في خطابه أمام الجلسة الرفيعة المستوى أثناء الدورة ٢٨ لمجلس حقوق الإنسان، إلى المقررّين الخاصين المعيّنين بالمياه والتعليم. وتتطلع فيجي إلى المساعدة والاستفادة في هذا الصدد.		
تكرر فيجي تعليقاتها أعلاه على التوصية ١٥-١٠١ بشأن توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وإن كانت تشير إلى وجود دعوة مفتوحة لهم.	أُحيطَ بما علماً	— ١٦-١٠١ ^(١٦)
تكرر فيجي تعليقاتها أعلاه على التوصية ١٥-١٠١.	—	قُبِلت ١٧-١٠١ ^(١٧)
تكرر فيجي تعليقاتها أعلاه على التوصية ١٥-١٠١.	—	قُبِلت ١٨-١٠١ ^(١٨)
تكرر فيجي تعليقاتها أعلاه على التوصية ١٥-١٠١.	—	قُبِلت ١٩-١٠١ ^(١٩)
تدرك فيجي أهمية الرد على طلبات الزيارة، وستسعى جاهدة إلى تليتها بسرعة. بيد أن توقيت الزيارات ينبغي أن يتوافق مع تعليقات فيجي أعلاه على التوصية ١٥-١٠١.	—	قُبِلت ٢٠-١٠١ ^(٢٠)
تكرر فيجي تعليقاتها أعلاه على التوصية ١٥-١٠١.	—	قُبِلت ٢١-١٠١ ^(٢١)
تكرر فيجي تعليقاتها أعلاه على التوصية ٢٠-١٠١.	—	قُبِلت ٢٢-١٠١ ^(٢٢)
تكرر فيجي تعليقاتها أعلاه على التوصية ١٥-١٠١.	—	قُبِلت ٢٣-١٠١ ^(٢٣)

التوصية	موقف/ردود فيجي	التعليقات
١٠١-٢٤ ^(٢٤)	—	أُحيطَ بما علماً تكرر فيجي تعليقاتها أعلاه على التوصية ١٠١-١ حيث قال رئيس القضاة، في الاستعراض الثاني المتعلق بفيجي الذي أجراه الفريق العامل في دورته العشرين في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، إن السلطة القضائية منفتحة على مساهمة المنظمات غير الحكومية ومساعدتها في مجال التدريب، وإن الدستور يكفل امتثال القضاء للمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية. وتضيف فيجي أن كل الطلبات المتعلقة بزيارة المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لتوفير الخبرة والمساعدة في عملية الحفاظ على سلطة قضائية مستقلة ستكون من صلاحيات قضاء فيجي.
١٠١-٢٥ ^(٢٥)	—	أُحيطَ بما علماً تكرر فيجي تعليقاتها أعلاه على التوصية ١٠١-٢٤.
١٠١-٢٦ ^(٢٦)	—	أُحيطَ بما علماً تكرر فيجي تعليقاتها أعلاه على التوصية ١٠١-٢٤.
١٠١-٢٧ ^(٢٧)	—	أُحيطَ بما علماً تكرر فيجي تعليقاتها أعلاه على التوصية ١٠١-١٥ وتشير إلى أن تركيز وأولوية فيجي الآنيان هما التأكد من استكمال جميع العمليات اللازمة للانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وتنفيذها.
١٠١-٢٨ ^(٢٨)	—	أُحيطَ بما علماً تكرر فيجي تعليقاتها أعلاه على التوصية ١٠١-٢٧.
١٠١-٢٩ ^(٢٩)	—	أُحيطَ بما علماً تلتزم فيجي بحماية حقوق الإنسان المكفولة لجميع مواطنيها ووطنها وتعزيزها. وستوجه دعوات إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بناء على ما تتمتع به حكومة فيجي من صلاحيات في هذا الصدد. وتتساور فيجي حالياً مع شتى أصحاب المصلحة في المجالات ذات الأولوية بحيث يمكن توجيه دعوة إلى مقرررين خاصين؛ وستوجه الدعوات أو تُقبل الزيارات عندما تكون فيجي مستعدة لتوفير ما يلزم من موارد لاستقبال المكلفين بولايات خاصة بحيث تُجنى أكبر فائدة من الزيارة.
١٠١-٣٠ ^(٣٠)	قُبِلت	فيجي ملتزمة بتعزيز الآليات القائمة التي تستهدف حماية حقوق جميع الفيجيين. وفضلاً عن ذلك، ينص الدستور صراحة على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها ووطنها. وتنص شرعة الحقوق على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، إضافة إلى الحقوق المدنية والسياسية وهي لا تكفي بحماية حقوق الأقليات، بل تشمل جميع مواطني فيجي. لكن قبولنا هذه التوصية يفترض انشغالنا أيضاً بجميع مواطني فيجي، بمن فيهم الفئات المهمشة الأخرى، مثل ذوي الإعاقات.
١٠١-٣١ ^(٣١)	—	أُحيطَ بما علماً لا تقبل فيجي افتراض التوصية وجود تدخل من السلطة التنفيذية يجب وقفه. فالدستور يكرّس مبدأ فصل السلطات. وكل المحاكم مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وكذلك جميع موظفي القضاء، ولا يخضعون إلا للدستور والقانون، اللذين يجب أن يطبقوه دون خوف أو محاباة أو تحيز. ويحظر الدستور أيضاً كل تدخل في سير العمل القضائي أو الإداري للسلطة القضائية.

لجنة الخدمات القضائية المنشأة بموجب الدستور هي الهيئة المستقلة المسؤولة عن الانضباط وتعيين الموظفين القضائيين؛ ووحدة العاملين في مجال القانون هي المؤسسة المستقلة المسؤولة عن الانضباط وعن مؤهلات العاملين في مجال القانون في فيجي.

وعلى هذا، فإن لدى فيجي إطار دستوري وتشريعي متين يضمن استقلال القضاء وانضباط موظفيه والعاملين في مجال القانون في فيجي، في إطار تلك المؤسسات.

أُحيطَ بما علماً — ١٠١-٣٢ (٣٢) أعدت فيجي مذكرة تفاهم بشأن مستقبل علاقات العمل في فيجي تعبر تعبيراً أدق عن نية الشركاء الثلاثة. وأتيحت مذكرة التفاهم لمجموعة العمال ومجموعة أرباب العمل قصد تنفيذ جميع الشركاء الثلاثة المذكورة بحسن نية.

أُحيطَ بما علماً — ١٠١-٣٣ (٣٣) ليس هناك بلد واحد يكفل حرية غير مقيدة للتعبير أو التجمع. إذا كان الدستور يكفل حرية الكلام والتعبير والفكر والرأي والنشر، فإنه يحظر صراحة أي خطاب أو رأي أو تعبير يدخل في إحدى الفئات التالية على سبيل المثال: دعاية للحرب أو تحريض على العنف أو تمرد على الدستور، أو يدعو إلى الكراهية القائمة على أي سبب من أسباب التمييز المحظورة، التي تشمل العرق، والثقافة، والميل الجنسي والهوية الجنسية.

وتخضع هذه الحريات لقيود يفرضها القانون، مثلاً لحماية الأمن القومي والسلامة العامة.

وتندرج القيود المفروضة على هذه الحريات في سياق القانون الدولي وتتمشى مع التوصية العامة رقم ٣٥ (CERD/C/GC/35) بشأن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، المقدمة في إطار الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

أُحيطَ بما علماً — ١٠١-٣٤ (٣٤) تكرر فيجي تعليقاتها أعلاه على التوصية ١٠١-٣٣.

أُحيطَ بما علماً — ١٠١-٣٥ (٣٥) لا تقبل فيجي افتراض أن جوانب من المراسيم المذكورة تقيد حريات أساسية بغير حق.

والأمر يعود لقضاء فيجي لتقييم ذلك في ضوء الدستور إن عُرضت عليه قضية، ولن تتصرف فيجي، عند الاقتضاء، إلا بناء على حكم هذا القضاء.

أُحيطَ بما علماً — ١٠١-٣٦ (٣٦) ترى فيجي أن كلمة "إيجابية" تستتق نتائج ما يُفترض أن يكون عملية استعراض مستقل وموضوعي. وتعليقات فيجي على التوصية ١٠١-٣٥ تستحق الملاحظة.

أُحيطَ بما علماً — ١٠١-٣٧ (٣٧) تكرر فيجي تعليقاتها أعلاه على التوصية ١٠١-٣٣، وتضيف أن تعليقاتها على التوصية ١٠١-٣٥ تستحق الملاحظة.

وعن استعراض مرسوم الصناعات الوطنية الأساسية لعام ٢٠١١ ("المرسوم")، اجتمعت حكومة فيجي بأصحاب المصلحة المعنيين لإنشاء لجنة لاستعراض المرسوم وما قد يقترح من أفكار على مجلس الوزراء.

التوصية	موقف/ردود فيجي	التعليقات
٣٨-١٠١ ^(٣٨)	—	أُحيطَ بما علماً فيجي لا تقبل افتراض أن مرسوم تطوير قطاع الإعلام يؤدي إلى إيجاد مناخ من الخوف والرقابة الذاتية، والمضايقة، والتخويف؛ وتكرر تعليقاتها أعلاه على التوصيتين ٣٣-١٠١ و ٣٥-١٠١.
٣٩-١٠١ ^(٣٩)	—	أُحيطَ بما علماً تكرر فيجي تعليقاتها أعلاه على التوصيتين ٣٣-١٠١ و ٣٥-١٠١، وتضيف أن حكومة فيجي قيّد وضع اللمسات الأخيرة على تشريعها المتعلق بحرية الإعلام، الذي تسعى فيجي إلى عرضه على البرلمان بحلول نهاية الربع الثاني من هذا العام.
٤٠-١٠١ ^(٤٠)	—	سُتقيّم جميع القوانين القائمة في فيجي بناء على الدستور، والعملية جارية في الوقت الراهن. ويخضع ذلك إما للتدقيق البرلماني أو للإجراءات القضائية بموجب المادة ٤٤ من الدستور.

٦- ويسر فيجي أن تعلن عن قبول ١٤ توصية من أصل ٤٠ والإحاطة علماً بالتوصيات الـ ٢٦ المتبقية. وعلى هذا تكون فيجي قد قبلت ١١٢ توصية من أصل ١٣٨ في المجموع.

الحواشي

- (١) دعم شرعة الحقوق الواردة في الدستور من خلال الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به، والشروع، في هذا السياق، في عملية ترمي إلى ضمان توافق القوانين والمراسيم الوطنية القائمة مع الدستور الجديد. وينبغي أن يكون تعزيز السلطة القضائية جزءاً من هذه العملية (ألمانيا)؛
- (٢) إظهار الالتزام بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها من خلال الانضمام، دون تأخير، إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كندا)؛
- (٣) استكمال العمل الرامي إلى التصديق على المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خلال فترة الاستعراض المقبل (الاتحاد الروسي)؛
- (٤) التصديق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوروغواي)؛ والتصديق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إستونيا)؛ المضي قدماً وعلى وجه السرعة في التصديق على صكوك حقوق الإنسان والبروتوكولات الاختيارية، لا سيما البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، و/أو تطبيقها (شيلي)؛ الانضمام إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والتصديق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرتغال).
- (٥) الانضمام إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال).
- (٦) المضي قدماً وعلى وجه السرعة في التصديق على صكوك حقوق الإنسان والبروتوكولات الاختيارية، لا سيما البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، و/أو تطبيقها (شيلي).
- (٧) النظر في التصديق أيضاً على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب (الدايمرك).

- (٨) التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرتغال).
- (٩) الانضمام إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (البرتغال).
- (١٠) إنشاء لجنة دستورية للقيام باستعراض شامل لدستور عام ٢٠١٣ وإجراء مشاورات على المستوى الوطني للتأكد من أن الدستور يعكس إرادة الشعب (إستونيا).
- (١١) النظر في إنشاء لجنة دستورية لإجراء استعراض شامل للدستور، ومن ثم التأكد من أنه يعكس إرادة مواطني فيجي وتطلعاتهم، بما يضمن كون ذلك قد يساعد على تحقيق هيكل سياسي أكثر استقراراً (ناميبيا).
- (١٢) إنشاء آلية، بالتشاور مع المجتمع المدني، من أجل وضع إطار تشريعي مستمد من الدستور الجديد ومتماش مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتنسيق هذا الإطار (المكسيك).
- (١٣) مواءمة التشريعات الوطنية على نحو تام مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتصديق على الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (إستونيا).
- (١٤) النظر في ضمان أن تبحث اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومكافحة التمييز في مسألة العنف ضد المرأة كأولوية من أولوياتها (سلوفينيا).
- (١٥) توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للسماح لهم بالدخول بسهولة عند زيارة فيجي، وبالتالي مساعدة السلطات على المضي قدماً (بلجيكا).
- (١٦) توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة (شيلي).
- (١٧) توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وتنسيق الزيارات المطلوبة في أقصر فترة ممكنة (كوستاريكا).
- (١٨) توجيه دعوات دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة (غانا).
- (١٩) توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (البرتغال).
- (٢٠) الاستجابة للعديد من طلبات الزيارة الصادرة عن الإجراءات الخاصة وتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة في أقرب وقت ممكن (سلوفينيا).
- (٢١) توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بالإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة واستقبال الذين طلبوا زيارة البلد (الجلبل الأسود).
- (٢٢) توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بالإجراءات الخاصة المواضيعية لمجلس حقوق الإنسان، وتسهيل الزيارات المطلوبة، والرد فوراً وبشكل ملموس على البلاغات التي أُحيلت إلى فيجي من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (النرويج).
- (٢٣) قبول زيارات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والتعاون معهم على نحو تام، ليتسنى لهم الاضطلاع بولاياتهم، وذلك وفقاً لتعهدات الحكومة (أوروغواي).
- (٢٤) قبول الطلبات التي لم يبت فيها بعد والتي وردت من مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بمن فيهم المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، من أجل زيارة فيجي (نيوزيلندا).
- (٢٥) الترحيب بزيارة المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، من أجل تقديم الخبرة والمساعدة في عملية الحفاظ على سلطة قضائية مستقلة (إسرائيل).
- (٢٦) تسهيل زيارة المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين قبل الاستعراض الثالث لفيجي في إطار الاستعراض الدوري الشامل (جزر سليمان).

- (٢٧) توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة والشرع دون تأخير في التعاون مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سويسرا).
- (٢٨) الاستجابة لطلب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب لزيارة البلاد (الدانمرك).
- (٢٩) تسهيل زيارة للمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (النرويج).
- (٣٠) تعزيز الآليات القائمة في الهياكل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الحالية للمجتمع الفيجي من أجل صون حقوق الأقليات الإثنية (جزر سليمان).
- (٣١) تعديل الإطار التشريعي والدستوري للحفاظ على الفصل بين السلطات ووقف أي تدخل للسلطة التنفيذية في استقلال القضاء والمحامين، والتأكد من أن العمليات التي تنظم تأهيل المحامين والقضاة وانضباطهم لا تتعرض لتدخل سياسي (كندا).
- (٣٢) إبرام مذكرة التفاهم الثلاثية بشأن مستقبل علاقات العمل في فيجي (أستراليا).
- (٣٣) اتخاذ التدابير اللازمة لتعديل التشريعات القائمة من أجل مواءمة القيود الممكنة على حرية التعبير أو التجمع مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان (بلجيكا).
- (٣٤) تعديل الدستور وكذلك التشريعات الوطنية لضمان أن تكون الحقوق المتعلقة بحريات التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات مكفولة دون قيود غير تلك المنصوص عليها في إطار القانون الدولي (سويسرا).
- (٣٥) ضمان احترام حريات التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات من خلال تعديل جوانب من مراسيم معينة مثل المرسوم المعدل لقانون النظام العام، والرسوم المتعلقة بالأحزاب السياسية، ومرسوم تطوير قطاع الإعلام، التي تقيد الحريات الأساسية دون مبرر (الولايات المتحدة الأمريكية).
- (٣٦) النظر بإيجابية في مراجعة المرسوم المعدل لقانون النظام العام ومرسوم تطوير قطاع الإعلام على نحو يكفل تماماً الحقوق المتعلقة بحريات تكوين الجمعيات والتجمع والصحافة والتعبير (جمهورية كوريا).
- (٣٧) مراجعة جميع المراسيم التي تقيد حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وخاصة المراسيم المتعلقة بوسائل الإعلام والصناعات الوطنية الأساسية والنظام العام، وتعديلها أو إلغاؤها حسب الاقتضاء (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية).
- (٣٨) مواءمة التشريعات المتعلقة بحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق إلغاء "مرسوم تطوير قطاع الإعلام" لعام ٢٠١٠ من أجل وضع حد لأعمال التهيب والمضايقة التي يتعرض لها من ينتقدون الدولة، وتغيير مناخ الخوف والرقابة الذاتية، وضمان ألا يتعرض أي شخص للتوقيف والاحتجاز بشكل تعسفي بسبب ممارسته لحقوقه (ألمانيا).
- (٣٩) ضمان احترام حرية التعبير وحماية الصحفيين من خلال تعديل مرسوم تطوير قطاع الإعلام لعام ٢٠١٠، ووضع تشريعات بشأن حرية الإعلام تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (كندا).
- (٤٠) تهيئة بيئة آمنة وتمكينية تسمح للجهات الفاعلة في المجتمع المدني بتكوين الجمعيات بحرية، والحفاظ على هذه البيئة، من خلال تعديل القوانين ذات الصلة وضمان عدم الاحتجاج بما لتقويض الحق في حرية التجمع السلمي (أيرلندا).